وتَرِبَ الرَّجُلُ : صَارَ في يَدِه التُّرَابُ : وتَرِبَ تَرَباً : لَزِق وفي نسخة لَصِقَ بالتُّرَابِ مِن الفَقْرِ وفي حدِيثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْس : وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ . أَيْ فقِيرٌ وتَرِبَ : خَسِرَ وافْتَقَر فَلَزِقَ بالتُّرَابِ تَرَباً مُحرَّكَةً وَمَتْرَباً كمَسْكَنٍ ومَتْرَبَةً بزيادة الهاء قال ا تعالى في كتابه العزيز " أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ " وفي الأَسَاسِ : تَرِبَ بَعْدَ مَا أَتْرَبَ : افْتَقَرَ بَعْدَ الغِنَى .

وتَرِبَتْ يَدَاهُ وهو على الدُّعَاءِ أَي لاَ أَصَابَ خَيْراً وفي الدُّعَاءِ تُرْباً لَهُ وجَنْدَلاً وهُوَ مِنَ الجَوَاهِرِ التي أُجْرِيَتْ مُجْرَى المَصَادِرِ المَنْصُوبَةِ على إضْمارِ الفِعْلِ غَيْر المُسْتَعْمَلِ إظهارُه في الدُّعَاءِ كأَنَّه بَدَلٌ من قولهم تَرِبَتْ يَدَاهُ وجَنْدَلَتْ ومن العرب منْ يَرْفَعُه وفيه مع ذلك معنى النَّصْبِ وفي الحديث أَن النبيّ A قال : " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِميسَمِهَا ولمَالِها ولحسَبِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " قال أَبو عُبيد : يقال للرَّجُلِ إذَا قَلَّ مَالُهُ : قَدْ تَرِبَ أَي افْتَقَرَ حتَّى لَصِقَ بالتُّرَابِ قال : ويَرَوْنَ - وا ُ أَعْلَمُ - أَنَّ النبيَّ A لمْ يَتَعَمَّدِ الدُّعَاءَ عليهِ بالفَقْرِ ولكنها كَلمةٌ جَارِيَةٌ على أَلْسِنَةِ العَرَبِ يقولونَهَا وهم لا يُرِيدُون بها الدُّعَاءَ على المُخَاطَب ولا وُقُوعَ الأَمْرِ بها وقيلَ : معناها : ِ دَرَّكَ وقيلَ : هُوَ دُعَاءٌ على الحَقِيقَةِ والأَولُ أَوْجَهُ ويعْضُدُه قولُه في حديث خُزَيْمَةَ " أَنْعِمْ صَبَاحاً تَرِبَت يَدَاكَ " وقال بعضُ الناسِ : إنَّ قولَهم : تَرِبَت يَدَاكَ يُرِيدُ بِهِ اسْتَغنَت يدَاكَ قال : وهَذَا خَطَأٌ لا يَجُوزُ في الكَلامِ ولو كانَ كما قَال لقَالَ أَترَبَت يَدَاكَ وفي حديث أَنَسٍ " لَم يَكُن رَسُولُ ا ِ A سَبَّاباً وَلاَ فَحَّاشاً كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عندَ المُعَاتَبَةِ : تَرِبَت جَبِينُه " قِيلَ أَرَاد بِهِ دُعَاءً له بكَثْرَةِ السُّجُودِ فأَمَّا قولُه لبعض أَصْحَابِهِ " تَرِبَتْ نَحْرُكَ " فَقُتِلَ الرَّجُلُ شَهِيداً فإنَّه مَحْمُولٌ على ظَاهِره .

وقَالُوا : التُّرَابُ لَكَ فَرَفَعُوه وإنْ كانَ فيه مَعْنَى الدُّعَاء لأَنه اسمٌ وليس بمَصْدَرٍ وحَكَى اللِّحْيَانِيُّ : التُّرَابَ لِلأَبْعَد قَالَ : فَنُصِبَ كَأَنَّهُ دُعَاءٌ .

والمَتْرَبَةُ : المَسْكَنَةُ والفَاقَةُ ومِسْكِينٌ ذُو مَتْرَبَةٍ أَي لاَصِقٌ بالتُّرَابِ وفي الأَسَاسِ : ومنَ المَجَازِ تَرِبَتْ يَدَاكَ : خِبْتَ وخَسِرْتَ وقَالَ شيخُنا عند قوله وتَرِبَ افْتَقَرَ : ظَاهِرُه أَنَّه حَقِيقَةٌ والذِي صَرَّح به الزَّمَخْشَرِيّ وغيرُه أَنه مَجَازٌ وكذَا قولُه لاَ أَصَبْت خَيْراً انتهى .

وأَتْرَبَ الرَّجُلُ : قَلَّ مَالُهُ . وأَتْرَبَ فَهُوَ مُتْرِبٌ إذَا اسْتَغْنَى وَكَثُرَ مَالُهُ . وأَتْرَبَ فَهُوَ مُتْرِبٌ إذَا اسْتَغْنَى وَكَثُرَ مَالُهُ فَصَارَ كالتُّرَابِ هذه الأَعْرَفُ ضِدٌّ قال اللِّحْيانِيُّ : قال بعضُهم : التَّرِبُ : المُحْتَاجُ وكُلُّه من التُّرَابِ والمُتْرِبُ : الغَنِيُّ إمَّا عَلَى السَّلْبِ وإمَّا عَلَى أَنَّ مَالَهُ مِثْلُ التُّرَابِ كَتَرَّبَ تَتْرِيباً فِيهِمَا أَيِ الفَقْرِ والغِنَى وهذَا ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وغَلِطَ شَيْخُنَا فَظَنَّهُ ثُلاَثِيًّا فاعْتَرَضَ على المؤلِّف وقال : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ كَفَرِحَ وإنّ ظاهِرَه كَكَتَبَ وهذَا عَجِيبٌ منه جدًّا فإنه لم يُصَرِّحْ أَحدٌ باستعمال ثُلاثِيِّه في المَعْنَيَيْنِ فكيف غَفَلَ عن التضعيف الذي صرَّح به ابنُ مَنْظور والصاغانيّ مع ذكر مصدره وغيرُهُما من الأَئمة فافْهَمْ .

وأَتْرَبَ الرَّجُلُ إذا مَلَكَ عَبْداً قَدْ مُلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ عنْ ثَعْلَبٍ